mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح زاد المستقنع)باب الحيض(3-6-2341هـ)عبدالرحمن بن ناصر البراك(72

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى باب الحيض لا حيظ قبل تسع سنين ولا بعد خمسين ولا مع حمل واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر - 00:00:02

لا اله الا الله باب الحيض يعني هذا باب بيان احكام الحيض والحيض لغة قالوا السيلان وقالوا انه من قول العرب حاض الوادي اذا سال وان كان اصبح لا يكاد - 00:00:23

ينطق بهذه الكلمة الا فيزا جريان دم المرأة لا يكاد يستعمل لم يمر علي قط كلمة حيض في في نثر او في شعر او في بعض بعض الالفاظ تصبح مهجورة يعني - 00:01:04

والحيض سلاحا او شرعا طبيعة دم طبيعي دمه طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في اوقات معلومة اذا ما هو مرض الحيض ما هو مرض طبيعي فهو امر طبيعي في المرأة - 00:01:37

وقد قال صلى الله عليه وسلم يا عائشة لما دخل عليها وهي تبكي لعلك نفزت تبكي وهي محرمة قال ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم وهذه الكتابة كتابة قدرية يعني - 00:02:18

الامر طبيعي وكوني وكتابته كتابة كونية وجعل الله لهذه الطبيعة المرأة اولا ان الله قدر ذلك لحكم ما هو يعني كما سيأتي مما تعرف به عدة المرأة المطلقة وهو في الغالب - 00:02:48

عنوان على يعني على عدم الحمل وبراءة الرحم لذلك تعرف به عدة المرأة وتعرف به براءة الرحم وهو من الناحية ايضا يعني الطبيعية قالوا انه سبحان الله هذا الدم اذا حملت المرأة ينصرف - 00:03:30

لتغذية الجنين واذا كانت المرأة غير حامل جرى في اوقاتها الله وقد دل على احكامه في الجملة الكتاب والسنة والاجماع في الحيض يا حكام جزيرة والحيض يجب به اشياء ويحرم به اشياء - 00:04:06

وبذلك ان الله تعالى قال ويسألونك عن المحيض قل هو اذى تعتزل النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله. ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين - 00:05:03

قال سبحانه وتعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ارتبتم فعدتهن عدة اشهر فعدتهن ثلاثة اشهر لا اله الا الله واولئك واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر - 00:05:25

واللائي لم يحض قال صلى الله عليه وسلم اليست اذا حاضت المرء حاضت المرأة لم تصلي ولم تصم واحاديث اخرى متعددة وهو وهذا الباب باب الحيضنة باعتباري وسائله وتطبيقاته من اشكل - 00:05:55

ابواب الفقه حتى ان بعض اهل العلم لا يفتي فيه يلتبس عليه ويشكل عليه. فهو لا يفتي فيه ولكن لا مندوحة لابد عن العالم ان ان يتفقه ويتعلم الاحكام لابد للناس من من فتوى ما يمكن ترك الناس - 00:06:57

متى المرأة تسأل تجب عليه الصلاة لا تجب طلاقها في هذا الوقت لا يحل متى ومتى ومتى احكام وامر ذلك ابرز ذلك الصلاة ابرز ذلك واوسع واكثره اكثر ما يحتاجه الناس الى معرفة - 00:07:29

الحيض من غير الحيض لان المرأة تجري معها دماء حيض واستحاضة وثالث يقولون فساد اذن مساء الحيض وضعه الفقهاء في في

كتاب الطهارة لأنه حدث كما تقدم حدث يوجب الغسل - 00:07:58
يوجب الغسل يقول المصنف مبتدئا الكلام على لا حيض قبل تسع يعني لا يكون الحيض قبل تسع سنين فما جرى الدم مع الجارية مع الفتاة قبل تسع فليس بحيض على - 00:09:06
حد قولهم وليس لهذا دليل الا قالوا هذا هذا اقل ما وجد وضعف هذا بعض اهل العلم شيخ الاسلام ابن تيمية قال ليس باقل سن يعني تحيض فيه المرأة حد - 00:09:47
والواقع ان يعني المقصود انه يعني على القول الاخر يعني عند على قول المصنف او على قول اه قنابلة يعني لو حاضت قبل تمام التسع لا ندم فساد الاخر لو انها حاضت مثلا وهي ام ثمان ثمان سنين ونص - 00:10:23
من تسع الى شهر او شهرين او ثلاثة اذا كانت بعد التسع يمكن فقبل التسع بشهر او شهرين او ثلاثة ولكن على شرط ان تكون مواصفات الحيض موجودة اذا اذا ظهر انه دم يعني له سبب عارض - 00:10:56
يعني سقطت وانفجر فيها عرق ولا شيء هذا ما له لاحظ قبل تسع سنين ولا بعد خمسين معناها عندهم للمرأة خمسون سنة ثم جاء فاي دم يجري معها بعد ذلك فليس بحياته. بل هو دم وفساد تصلي وتصوم - 00:11:24
وهذا ايضا عليه من الاشكال مع الذي قبله وان الصواب ان اعلى سن تحيض فيه المرأة يعني كذلك لا احد يوم كنت يوم كنت اعظه في بنت الستين ممكن فمتى جرى معه الدم - 00:12:03
الطبيعي معتاد الحمد لله هذا امر يعني التهديدات تحتاج الى توقيف الى توقيف تمت خمسين وبعد الخمسين بشهر شهرين ثلاثة اربعة حاظر مثلا او انها مثلا يعني عادتها مضطردة كل شهر - 00:12:29
كل شهرين واستمرت على هذا وكونوا تمت خمسين لاية لا يجعلوا ما تراه بعد ذلك ادم فساد. بل هو حي كان يصلح حيضا فهو حيض لاحظ قبل تسع ولا بعد خمسين - 00:13:03
نعم يا شيخ. نعم. ولا مع حمل. ولا مع حمل. يعني معناه ان الحامل لا تحيض وهذا قول الجمهور ومن الدليل ان الحيض جعل امارة على براءة الرحم فلو كانت الحامل تحيض - 00:13:31
لو كانت الحامل تعظ ما ما صار في الحيل دلالة ولا هو ولا يكون علامة على براءة الرحم والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون وفي المساء قول الاخر انه اذا اذا جرى الحامل اذا جرى مع الدم الطبيعي - 00:13:51
وقالوا ان ان الحامل قد تحيض ولكن لابد انه على قولهم ان الحيضة علامة على براءة الرحم. لكن اذا قدر انه حملة وبان حملها خلاص اصبح بان حملها لسنا بحاجة الى يعني علامة على براءة الرحمة - 00:14:40
الان ما فيه فاذا عارضت وهي حامل يعني هذا الحيض لا لا نعتبر به ولا نستدل به على براءة الرحم. لان الحمل بين الان تعتد فيه المرأة تعتد بايش؟ تعتد في ترك الصلاة مثلا - 00:15:13
هلو من يقول معنى الكلام اجل ايش من يقول انها تحيض معناه انها تجلس اتركوا الصيام والصلاة لكنها لا تعتد به في في باب العدة لان عنده امارة اقوى ولا يستدل بهذا ولا يستدل بهذا الحيض على براءة الرحم. لان الرحم يعني معروف - 00:15:51
انه يعني مشغول معروف انها حامل نعم ولا مع حمل. نعم. واقله يوم وليلة. واكثره خمسة عشر. الله اكبر. كل هذه تعديدات اقله اقل مدة الحيض يوم وليلة هذه امرأة - 00:16:26
جديدة مبتدأة يعني ليلة ثلاث ساعات اربع ساعات خمس عشر ساعات هذا يقولون لا يكون حيضا ولا يعتد به ويلزم على قوله من هذا دم فساد معنى ان ما تدري هل هو حيض - 00:16:52
حتى يتم لها يوم حتى يتم لها يوم وليلة لكن هم عندهم على قولهم اذا نزل تنتظر فاذا انقطع لاقل من يوم وليلة علمت انه دم فساد وليس بحيض معناه انه لا يكون الحيض اقل من يوم وليلة - 00:17:22
هو الصحيح انه ان اي دم فهو حيض اذا كان دما يصلح ايضا يمكن ان تحيض يوم ثم تطهر وتنظف الحمد لله طبيعة الحال موجودة اسود دمنا اسود او دم منتن او ما اشبه ذلك - 00:18:02

وسيرتبون على هذا الكلام شيء سيأتي واكثره اكثر الحيض خمسة عشر يوما خمسة عشر يوما وفي اكثر الحيض خلاف وهذا من وهذا قول الجمهور. جمهور اهل العلم على ان اكثر الحيض - 00:18:45

خمسة عشر يوما ومعنى هذا انها اذا زادت عن الخمسة عشر يوما فانه يصير دم فساد لا تعدوها حيضا بل تغتسل وتصلي اكثر خمسة عشر يوما وهذا التقعيد سيبنون عليه - 00:19:13

مسائل كثيرة ولا حول ولا قوة الا بالله. نعم واكثرها. نعم. واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع. غالب يا ابو غالب مدة العيال ستة او سبع باينة باينة - 00:19:54

وهذا يأتي له ايضا مناسبة اقله يوم وليلة. خمسة عشر وغالبه ستة ايام او سبعة ايام وهذا نحتاج اليه بالنسبة للمستحاضة في بعض احوالها في بعض احوالها نعتبر غالب مدة - 00:20:15

ستة ايام او سبعة ايام كما جاء في حديث بنت جحش نعم وغالب ست او سبع نعم. نعم. واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر. ولا حد لاكثره واقل طهر بين حيضتين - 00:20:50

ثلاثة عشر يوما ولا حد لاكثري وهذه من يا اهم مشكلات هذا الباب معناه معنى ذلك انها لا يعني لا تعتبر الدم حيضة اخرى الا بعد ثلاثة عشر يوما فلو انها - 00:21:18

طهرت ومضى عليها خمسة ايام ثم رجع عليها الدم فهل نقول هذه حيضة ما يصير وانا اقول انها لا تكون حيضة لكن هل نعتبره حيضا يعني ما اعتبرها حيضة يعني - 00:22:20

تعتبر في عدة فان هذا ربما يؤدي الى ان تخرج المرأة من العدة في مدة عشرين يوم او خمسة عشر يوم لا اظن احد كان به اكل ما قيل مدة عدة المرأة - 00:22:53

كما ذكروا في القصة التي حكم بها شريح في حضرة من علي رضي الله عنه حيث جاءت امرأة وذكرت ان هاظا الثلاث حيظ لمدة شهر هذه القصة على ان اقل مدة الحيض يوم وليلة - 00:23:22

وعلى ان اقل اضطهد بين حيضتين ثلاثة عشر يوم فان ذكرت هذه المرأة انها خرجت من العدة افرظها انها يوم وليلة ثم طالت ثلاثة عشر يوما كم المدة؟ اربعة عشر. اربعة عشر - 00:24:01

ثم يوم وليلة خمسة عشر زائد ثلاثة عشر ثمان وعشرين زايد يوم وليلة؟ تسعة وعشرين تسعة وعشرين اللحظة اللي بعد تسعة وعشرين خلاص انتهت العدة هذا مضمون ما جاء في القصة - 00:24:28

ان المرأة جاءت وذكرت هذا علي قالوا في القصة قال قل فيها يا وقال ان جاءت ببينة من اهلها او من بطانة اهلها يظن انها جاءت ببينة انها انقضت عدتها - 00:24:52

فايده علي وقال قولته التي يذكرونها قال له قانون جيد يعني هذا فهم جيد المقصود ان هذي انهم اخذوا هذه التقديرات من هذه القصة وقالوا اقل مدة يخرج بها المرأة - 00:25:26

من العدة تسعة وعشرين يوم ولحظة الله اعلم وقال شيخ الاسلام ومن وافقه انه لا حد لاقل لاحظ لا يا كلب لاقل طهر بين الحيضتين وهذا في الحقيقة عندي انه غير محرر - 00:26:02

فلو انها طه حاضت ثم طهرت يعني ثلاثة ايام فقط. ثم رجع عليها الدم فماذا عسى ان يقولوا هل يقولون ان هذه حيضة اخرى يعني تعتبرها في العدة فان هذا يؤول الى انها - 00:26:40

يوم وليلة او يومين وليلتين ثلاثة ايام هذي خمسة ثم حاضت يومين هذه سبعة مطارات ثلاثة ايام هذه عشرة يومين معنى تخرج من العدة باثنعشر يوم لا يقول به احد - 00:27:07

لكن قولهم ثم معنى هذا عندهم انه لو لو لو اه لو حاظت ثم طهرت خمسة ايام ثم عاد اليها الدم فانها لا تعتبر بل يكون دم فساد. لان اقل طهر بين حيرتين - 00:27:39

وثلاثة عشر يوما والذي يعني يظهر لي ان هذا الكلام صالح يعني لمعرفة الحيض التي تكون العدة اما الحيض انه لا قد تعيظ المرأة

وهو واقع سبعة ايام ثم تدخل يومين ثم يرجع عليها الدم - 00:28:23
هذا الدم الثاني لا يصلح ان يكون حيضة تعتبر بها العدة لكن هل يكون هذا الحيض دم فساد ولا يصير حيض وتجلسه كان ظاهر مقتضى كلامهم انه لا يكون حيضا - 00:29:25
وعليهن الصلاة والقول الثاني انه حيض وان لم تعتبر به العدة في عنا تأصيل ان كل ده من يفرزه الرحم فانه حي الله المستعان واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ولا حد لاكثره. ولا حد لاكثره خلاص. حاضت سبعة ايام ثم طهرت - 00:29:50
شهرين في مانع جلست خمسة ايام حائضا ثم ما جاه العظل بعد شهرين ولا حد لاكثر نعم وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة. ولا يصحان منها بل يحرمان يقول المؤلف وتقضي وتقضي الحائض - 00:30:25
الصوم للصلاة ولا يصحان منها بل يحرمان يحرم على الحائض الصوم والصلاة لا يحل لها ان تصوم ولا ان تصلي لا اله الله وحده لا شريك واذا لم تصم فانها تقضي الصوم - 00:30:56
ولا تترك الصلاة يقول وتقضي الحائض الصوم الصلاة ولا يصحان منها يحرم الصوم عن الحائض لا يحل لها ان تصوم ولو صاح ولو صامت ما صح منها ولكنها اذا افطرت فانها تقضي - 00:31:46
فتحرم على الحائض ولا تصح. لكن لا يجب عليها القضاء والصيام يحرم على الحائض ولا يصح من وعليها القضاء. والصلاة تحرم على الحائض ولا تصح منها ولا قضاء والحكمة من - 00:32:14
عدم قضاء الصلاة لان هذا فيه مشقة جديدة الحديث صحيح عن عائشة رضي الله عنها انها امرأة اسمها معاذة يا ام المؤمنين ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضى الصلاة. هذا يدل على انه امر مستقر - 00:32:48
عندهن تسأل عن الحكمة ما بال حائض تكثر تقضي الصوم ولا تقضي صلاتك قالت عائشة كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا - 00:33:21
بقضاء الصلاة فاجابتها جوابا فيه صرف لها عن الخوض في في الحكمة وان الحكمة هو امر الرسول صلى الله عليه وسلم ونؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وهذا من لطف الله - 00:33:43
لعباده فان الصلاة لو امرت الحائض الصلاة لا وجب عليها في مدة طولها وجب عليها يعني في كل وقت صلاتان اذا ارادت ان تجعل ان تقضي كل يعني حاضت سبعة ايام - 00:34:24
وتركت الصلاة هلا ابو جبال عليها قضاء الصلاة فاما ان تسرد الصلاة في وقت واحد سبعة ايام تصليها يبي له وقت وضبط واما ان تصلي كل صلاة في وقتها فتحتاج - 00:35:01
الى ان تصلي سبعة ايام تصلي مرتين الوقت وفرض القضاء على المرأة ولا يصحان منها لا اله نعم يا شيخ. نعم ويحرم وطؤها في الفرج فان فعل فعليه دينار او نصفه كفارة. ويحرم وطأ الحائض في الفرج - 00:35:19
لقوله صلى الله عليه وسلم يصنعوا لما سئل الرسول عليه الصلاة والسلام قيل له ان اليهود اذا عاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولا يشاربونها ما يأكلون معها ولا يشربون ولا يجلسون في البيت الذي هو فيه اعوذ بالله - 00:35:58
يعني شريرة ولا قذرة ولا وكان عليه الصلاة والسلام يصنع كل شيء الا النكاح اخذ من هذا جواز الاستمتاع من الحائض في كل شيء من جهة المباشرة الا النكاح الوطئ في الفرج - 00:36:24
وهذا بالقرآن قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيى اعتزال اجتماعهن ليس المراد اعتدالهن بهجرهن في البيوت يعتزل النساء في المحيض يعني في وقت الحيض يعتذر النساء في المحيض بعضهم قال في المحيض يعني ما كان الحيض الذي هو الفرج - 00:36:53
ولا تقربوهن حتى يطهرن وذلك بانقطاع الدم فاذا تطهرنا يعني اغتسلنا وتنظبنا فاتوا ان من حيث امركم الله لا حول ولا هذي ثلاثة امور الان بالاتفاق يحرم الحائض ماذا؟ الصلاة - 00:37:31
والصيام والوتر هذي ثلاثة بالاتفاق الثالث دل عليه القرآن والسنة والاول والثاني حكمهما من السنة الصحيحة. اليست المرأة اذا اليست

اذا حاضت المرأة لم تصلي ولم تصم نعم. نعم فان فعل فعليه دينار او نصفه فان فعل وطأ الرجل امرأته - 00:38:04
بالفرج فعليه دينار او نصف دينار كفارة في حديث ابي ابن عباس السنن ابن حبان والحاكم كما في بلوغ المرام النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يأتي امرأته وهي حائض - 00:38:38
قال عليه كان يتصدق بدينار او نصفه. واو قالوا للتنويع ما هم للشك للتنويع او التخيير للتخيير يعني ان شاء تصدق بدينار وانشاء تصدق بنصف دينار والدينار اسم للعملة الذهبية من الذهب - 00:39:03
والدنانير كانت كان وزن الواحد منها مثقال والمثقال من الذهب يعني وزنه ثلاث غرامات اربع غرامات وربع وبعضهم يقول نصف فنصاب الذهب عشرون دينارا والدينار مثقال اذا اذا نصاب الذهب يعني في الزكاة كم - 00:39:27
عشرون النصاب عشرون مثقالا مضروبة في اربعة غرامات وربع فيعتبر خمسة وثمانين وعلى القول بانه نصف وتبلغ تسعين فهذا امر بان يتصدق بدينار ثم الدينار قد لا يكون عندك. نقول - 00:40:00
الدينار شيساوي بالدراهم الورقية ذي الدينار يساوي اربعة مثاقيل ونصف والمثقال الان ايه المثقال يصبح سنة اربع غرامات ونصف والجرام بمئة ريال اذا كان مئة ريال للجرام الواحد معنى ذلك - 00:40:34
ان الدينار اربع مئة ريال وخمسين اربع مئة وخمسين وبعض العلماء لم يصحح الحديث وقال ان الواجب عليه التوبة والندم والاستغفار والاظهر ان الحديث صالح للاحتجاج به اكبر. اكبر اكبر. اكبر - 00:41:05
اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله اه اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله اه حي على الصلاة. حي على الصلاة. حي على الفلاح - 00:42:02
الله اكبر الله الله اكبر لا اله الا الله اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما اللهم مخير بين الدينار ونصف الدينار على اه الدينار في تقديرنا انفا كم - 00:42:32
يلا اربع مئة وخمسين افتراضية الان الذهب يقولون غالي مرة. كم كم يساوي فترة سمعت بكم بلغ مئة وعشرين واتس ونصف الدينار ونصف المبلغ كفارة هذا خلاص ويستمتعوا منها بما دونه - 00:43:22
ايش بعده؟ هذا هو يستمتع منها بما دونه واذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق والمبتدأة بس قف على هذا والمبتدأ يقولوا وللرجل ان يستمتع من امرأته بما دون الفرض - 00:43:56
استمتعوا منها بانواع الاستمتاع يباشرها الرسول عليه الصلاة والسلام ثبت في الصحيح من حديث عائشة قالت كان رسول الله يأمرني صلى الله عليه وسلم يأمرني باعتزله يباشرني وانا حائض وقوله اسلام كل شيء الا النكاح - 00:44:19
واذا انقطع الدم الطاهر ليست حائر لكن اذا انقطع الدم لم يبح مما يحرم في حال الحيض لم يبح الا الصيام والطلاق معنى ذلك هل يباح الوطء اذا طهرت ولم تغتسل هل يباع الوطء؟ نقول لا - 00:44:47
حتى تغتسل اما اذا يعني انقطع الدم قبل الفجر ولم تغتسل الا بعد طلوع الفجر. فصيامه صحيح وكذا لو يعني طهرت ولم تغتسل فانه يعني لو طلقها زوجها صح الطلاق لانه - 00:45:17
ويصير طلاق وطلاق سنة لا بدعة والدليل على انه لم يبح قوله تعالى اعتزلوا النساء في المحيض حتى يطهرن. فاذا تطهرن اعتزلوا النساء في المعيض حتى يطهرن فاذا تطهرنا وتطهر بما يكون؟ التطهر يكون بالغسل كما قال تعالى وان كنتم جنبا - 00:45:42
تطهروا الحمد لله اذا فلا يباح الحائض حتى تتطهر اي حتى تغتسل لهذه الاية والله اعلم وعليكم السلام اربعة ايش لا لا ان كان جرى على الزنب وغلط اربعة جرامات - 00:46:19
الدينار مثقال الدينار مثقال ونصاب الذهب عشرون دينارا ومعنى ذلك انه عشرون مثقالا. والمثقال اربع غرامات وربع او اربع درامات ونصف مولانا للعلماء المعاصرين قولا فنصاب الزكاة تسعون جرام وعلى هذا احسب الدينار - 00:47:08
كم قيمة الدينار اذا كان القرام قلنا مئة ريال يصبح حوالي مئة وخمسين او مئة وخمسة وعشرين. على الخلاف. نعم احسن الله اليك نعم هذي بعض الاسئلة يقول السائل اذا اردنا ان نعمل بالاحتياط في الحيض ففي مسألة العدة فالامر واضح. ايش يقول؟ اقول ففي

مسألة العدة - 00:47:43
فالامر واضح اما بالنسبة للصلاة والصيام فهل الاحتياط في ترك الصلاة والصيام ام في ام بالقيام بهما هذا اقول لكل مسألة جواب. نعم يقول احسن الله اليك. هل دم الفساد هو دم الاستحاضة؟ واذا لم يكن هو فما هو دم الفساد - 00:48:07
الاستحاضة ودم الفساد كل ده يعني في الاصطلاح كل استعاضة هي الفساد ولهذا الحائض المستعاضة تصوم وتصلي لا تعتبروا حيضا وحملة بنت جحش تقول اني احيظ حيظة شديدة وقال صلى الله عليه وسلم اني - 00:48:34
انعت لك القرصف يعني القطن قالت هو اشد من ذلك اني اثج سجا لكن يعني دم الفساد هو الذي الاستعاضة تختص كلمة الاستعاذة تختص اداني المطبق المستمر مع المرأة. نقول مستحاضة هذي مستحاضة - 00:49:20
والفساد هو مما يحكم يعني ما يحكم له بانه ليس بحيض فلا يمنع من الصلاة فليس هو بحيض ولا هو باستحاضة ليس بعيظ لانه يؤمر فيه بالصلاة تؤمر فيه بالصلاة - 00:49:45
وليس باستعاضة لانه غير مطبق نعم يقول احسن الله اليك هل الدم نجس ام طاهر على الاصح؟ وربط ذلك بقول الامام احمد رحمه الله بان جمهور العلماء اجمعوا على فساده - 00:50:12
يقول وربط ذلك ايه. بقول الامام احمد رحمه الله بان جمهور العلماء اجمعوا على فساده. على فساده قصد كالنجاسة وان لم يكن فاسد فما مقدار كثرة الدم حتى يصل الى درجة الفساد مثلا اتساعه على الثوب لان بعض العلماء قالوا انه ليس بفاسد - 00:50:30
الا بمقدار كلمة فاسد لا تقولها لا تقولها او لا تقولينها كانه يقصد نجس بدا الفاسد نجس اما الدم فقد حكى خير واحد من اهل العلم بانه نجس حكى الاجماع على ذلك - 00:50:53
وفي مناقشة مرت علينا في الدرس السابق ومع يعني اطباق جماهير اهل العلم على ذلك. ينبغي الاحتراز ينبغي الاحتراز منه وفرق بين قولنا انه نجس وقولنا انه لا ينقض الوضوء - 00:51:16
يعني الانسان لو جرح وسال منه الدم فقد سبق الترجيح بان هذا لا ينقض الوضوء وان كان الدعوة وان كان او وان قلنا ان الدم نجس وخروجه لا ينقض الوضوء - 00:51:43
نعم يقول احسن الله اليك قول ولا يصحان منها قول المؤلف ولا يصحان منها هل هذا اثناء الحيض ام اثناء طهرها وهي تريد القضاء؟ سبحان الله لا يصح عن منها حال الحيض - 00:52:06
يعني المرأة لو قالت انا ابي اصوم الحمد لله انه نقول لا لا يصح صيامه صيامها باطل. بل نقول يحرم عليها تقول اثمة صامت تكون عاصية لم تقبل شرع الله - 00:52:21
ولهذا قال المؤلف بل يحرمان ولا يصحان منها بل يحرمان مو بس فقط عدم الصحة. نعم يقول احسن اليك هل ضابط الحيل ان لا يكون بها امر محرم ممكن ان يكون هذا ضابط الا تتضمن - 00:52:41
يعني فعلا محرما. نعم يقول احسن الله اليكم هل التوسع بالخلافيات داخل في باب الحيل التوسع ما هو يعني التوصل الى الى ما يريده الانسان بحجة الخلاف هذا نعم يشبه - 00:53:04
وان لم يكن حيلة لكنها شبهة شبهة نعم هذا السؤال من الشبكة يقول سمعت شخصا يقول ان المرأة لا تأمر زوجها بالصلاة بل تنبهه فقط هل هذا صحيح لا تأمر زوجا بالصلاة لكن تنبهه - 00:53:29
لا اله الا هذا الكعب لا اصل له ما المانع قم يا فلان صل جزاك الله خير كنت اذن تأمرهم كما يأمرها هو تأمره هي من التآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر - 00:53:59
يتناهون على الزوجين ان يتآمرا بالمعروف ويتناهيان عن المنكر نعم يقول احسن اليك هل المغيث من اسماء الله الحسنى تسمى به وكذلك الغياف فيتسمى به وكذلك الغياث وما هي القاعدة؟ هل كل صفة يكون منها اسم والعكس صحيح؟ نرجو التوجيه - 00:54:30
لا لا يؤخذ من كل صفة اثم المقرر انه كل اسم متضمن له صفة وليس كذا والعكس بخلاف ذلك لله من كل صفة اثم والا لزم ان تقول

الله مدمر - 00:54:54
مدمدم مهلك نعم المغيث والغيث وكذلك عبد الناصر هذي لا لا اعلم انها اسماء لا كلمة الناصر ولا لفظ المغيث نعم يقول احسن اليك هناك مكاتب خدمات يأخذون مبلغ ما للتقدير - 00:55:14
للتقديم للمواطنين على البنك العقاري وذلك بان يقوم بنقل ارظ باسم هذا المواطن والتقديم له لان النظام لا يسمع بتقديمه بدون تملك ارض. فهل هذا جائز ام من الحيل ما ما - 00:55:39
ما استوعبت يقصد الحيل على النظام. قل قل السؤال يقول اه مكاتب خدمات يأخذون مبلغ ايش كاتب؟ مكاتب خدمات تعقيب يأخذون مبلغ ما للتقديم للمواطنين على البنك العقاري. ها للتقديم للمواطنين على البنك العقاري - 00:55:57
وذلك بان يقوم بنقل ارظ معروفة معروفة هذي حيلة لغوها لانها كذب ما تجوز ما يجوز فعلها كذب مخاطرة لو يموت البائع او يموت المشتري. ممكن يتصور ان يموت بعد ما يفرغها له - 00:56:19
يبلغها باسم يموت يموت البائع او يموت المشتري عن ذلك النزاعات نعم يسأل عن رفع الصوت في الصلاة السرية للمنفرد الامر واسع يعني في الصلاة الجارية لا مانع نعم يجهل - 00:56:46
ان يجهر نعم يقول احسن الله اليك ما حكم دخول السيارات الى المقبرة ما اعلم هناك مانع لكن خارج المقبرة كان اليق كان اليك وانسب فان في تكتل السيارات عند القبور - 00:57:10
فيه نوع من رفع الهيبة والروعة التي على القبور فعدم الدخول فيها اولى نعم تحياتي يؤمرون بترك ذلك نعم يقول انا ابحث عن وظيفة ووجدت وظيفة في شركة كبيرة. تقول يقول ابحث عن وظيفة. ايه. ووجدت وظيفة في شركة - 00:57:43
في شركة كبيرة توظف النساء والرجال ولكن الرجال معزولين عن النساء الا انهم يدخلون من باب واحد الرجال والنساء في مرافق في المصاعد ربما وجدت وجدت نساء متبرجات سافرات في مرافق الشركة ولكن المكاتب معزولة. السؤال هل تنصحني بالتوظف في هذه الشركة - 00:58:22
ام لا يجوز التوظف فيها التوقف التوظف توظف ما اقول لك يحرم عليك لكن لنفسك وتبحث لك عن ما هو افضل فهذا طيب اذا ابتليت ووقعت ذلك ان تنأى بنفسك عن مواقع الخطر - 00:58:44
وعليك ان تغض البصر. نعم يقول احسن اليك وعدت شخصا انه اذا حدث شيء معين فان اه فان له عندي هدية وحدث هذا الشيء وتوفي فهل هذا الوعد واجب علي؟ وهل يجوز اخراج الهدية صدقة - 00:59:08
اعد السؤال يقول وعدت شخصا وعدت شخصا اه بانه اذا حدث شيء معين فله عندي هدية وحدث فله عندك هدي وحدث هذا الشيء وتوفي فهل الوعد واجب؟ وهل يجوز اخراج الهدية صدقة عنه - 00:59:27
ممكن ممكن تخرجها صدقة عنه يقول احسن الله اليك اشكل علي في العقيدة التفريق وبين التشبه الكفري والتشبه المحرم لا اله الا لا اله الا لا اله الكوبري بقى بان تسجد لاصنامهم - 00:59:48
الصليب او لصنم من اصنام المشركين وتذبح له تدخل في شرك هذا تشبه بهم يصيرك واحدا منهم لانك بهذا وقعت في الشرك الاكبر والمساجد على القبور بما تشبه بالنصارى كذلك - 01:00:44
تصوير الصور هذا من التشبه المحرم الذي هو وسيلة الى الشرك نعم لا اذا كان يلبسه ممكن اذا كان يلبس اعظاما له تعظيم له وانه يعني جدير بالتعظيم اما مجرد انه لبسه - 01:01:26
مصانع هذا يعني خطر وقبيح ومنكر نعم قل احصر اليك ما حكم ادخال المصحف في دورات المياه واقصد بذلك المغاسل وليس مكان قضاء الحاجة المكان الواسع هذا اللي فيه المغاسل. هذا ليس - 01:01:58
ليس مرحاضا هذا المكان يعني للمع الوضوء نعم والاحسان اليك عند الانتهاء من قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة ولم يركع الامام فهل اقرأ سورة ام ادعو اقرأ سورة. نعم يشرح صبايك عن حكم التلحين في الاذان - 01:02:21
الفقهاء انهم يكره يكره التلحين في الاذان نعم يقول احسن الله اليك هل ذكر ان سورة ياسين لما قرأت له؟ لا ما علمت هي ورد فيها

انها قلب القرآن. نعم - 01:02:46
يصلح صديق يقول وصلتني رسائل الكترونية لرموز الرافضة وهم في صور فاضحة عارية مع نساء ومردان. هل يجوز لي ان ارسلها الى والله ما يجوز لك ترسل صور عارية اعوذ بالله. يقول الى شباب - 01:03:05
من دعوة الحمقى عجيب بلسانك قل انه انه الرافضة او فلان وفلان من الرافضة انهم قد آآ يعني صور لهم وهم عراة ومع نساء فاجرات بالكلام بالكلام سبحان الله كل شيء دخله في التصوير - 01:03:20
الناس ما يعقلون الكلام كل شيء حتى الكتب المدرسية المدرسية فيها يعني رسم يعني عند تحريم الخمر وحد السكر رسم الرسم طاولة وعليها القوارير الخمر. هذي عندكم يا شيخ يا علي - 01:03:52
يا علي اقول الكتب المدرسية في بعض المقررات الكلام على حد السكر حاطين رسمة طاولة وعليها قوارير خمر هذا عندكم انتم يا وش عذركم هذا يعتاد الى انهم يعلمونهم يعني طريقة الخمر وكيف - 01:04:23
هذا من الاغراق والمبالغة في وسائل الايضاح ما يفهمون هم خبر ما خابر العقل للسكر وكذا تجيب لهم خمر وتوريهم وكيف يسربونه هذا التوضيح الكامل مادة نتكلم عن اللي عندنا هذا القائد - 01:04:59
الجهالة عدد من الاسئلة تطلب الدعاء لاهلنا في سوريا اللهم الطف بالمسلمين في سوريا وفي ليبيا وفي كل البلاد اللهم انصر المظلومين اللهم دمر على الكافرين اللهم اخذل الظالمين اللهم - 01:05:38
حكومة سوريا وابذل المسلمين فيها خيرا منهم وادعوا لهم بظهر الغيب جزاكم الله خير ادعوا للمسلمين بسوريا وفي ليبيا ادعوا لهم في قلوب مقبلة الله - 01:06:05